

امر عدد 1217 لسنة 1983

مؤرخ في 21 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط النظام الاساسي للاطباء
البياطرة الاستشفائيين الجامعيين ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الادارية ،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976
والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي ،

وعلى المرسوم عدد 19 لسنة 1974 المؤرخ في 24 اكتوبر 1974
المتعلق بتنظيم الدراسات البيطرية والمصادقة عليه حسب القانون
عدد 95 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974 ،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر
1980، والمتعلق بتنظيم الخطط الطبية البيطرية ،

وعلى الامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960
المتعلق بضبط كيفية تكوين اللجان الادارية المتنافسة وتنظيمها
وتسييرها ،

وعلى الامر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978
المتعلق بالقانون الاساسي للاطار المشترك للاطباء البياطرة ،

وباقتراح من وزير الفلاحة ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يشتمل سلك الاطباء البياطرة
الاستشفائيين الجامعيين على الرتب التالية :

- 1) استاذ استشفائي جامعي في الطب البيطري
- 2) استاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب
البيطري
- 3) مساعد استشفائي جامعي في الطب البيطري

الباب الاول

الاساتذة الاستشفائيون الجامعيون

الفصل 2 - تقع تسمية الاساتذة الاستشفائيين
الجامعيين بمقتضى امر باقتراح من وزير الفلاحة وذلك
من بين الاساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين
الجامعيين ممن لهم اربع سنوات اقدمية بهذه الصفة
والذين يشتمون ان لهم ابحاثا وانتاجا علميا منشورا
بصفة منتظمة ويتم هذا التعيين حسب الطرق الآتية :

تعرض ملفات الترشيح على لجنة استشارية بالنسبة
لكل مادة من المواد وتتركب كما يلي :

أ - من استاذين استشفائيين جامعيين واستاذ محاضر
مبرز استشفائي جامعي منتخبين من طرف مجموع
الاساتذة الاستشفائيين الجامعيين والاساتذة المحاضرين
المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب البيطري وذلك
حسب الطرق التي يتم تحديدها بقرار من وزير الفلاحة

ب - من استاذين استشفائيين جامعيين يعينهما وزير
الفلاحة كما يعين عضوا من اعضاء اللجنة المشار اليها
اعلاه بصفة رئيس وفي صورة حصول نقص في عدد

- يمكن ان يقع انتداب اربعة اطباء بياطرة
متفقدين جهويين عن طريق الاختبار بمقتضى
امر باقتراح من وزير الفلاحة من بين الاطباء
البياطرة الرسميين الذين قضوا على الاقل
عاما في خطتهم .

- ويمكن ان يقع انتداب طبيين بيطريين
متفقدين مركزيين عن طريق الاختبار
بمقتضى امر باقتراح من وزير الفلاحة
من بين :

* الاطباء البياطرة المختصين الاولين بدون
شرط اقدمية .

* المساعدين الاستشفائيين في طب البيطرة بدون
شرط اقدمية .

* الاطباء البياطرة الاولين بدون شرط
اقدمية .

* الاطباء البياطرة المتخصصين بدون شرط
اقدمية .

* الاطباء البياطرة الذين قضوا على الاقل
سنة اعوام (6) في خطتهم منها عام على
الاقل في خطة وظيفية .

- ويمكن ان يقع انتداب طبيب بيطري متفقد
عام عن طريق الاختبار باقتراح من وزير
الفلاحة من بين :

* الاطباء البياطرة المتخصصين الاولين الذين
قضوا ثلاثة اعوام (3) على الاقل في خطتهم
وعشرة اعوام (10) على الاقل في خطة
وظيفية .

* الاطباء البياطرة الاولين الذين قضوا على
الاقل خمسة اعوام (5) في خطتهم واثني
عشرة عاما (12) على الاقل في خطة وظيفية .

* الاطباء البياطرة الذين قضوا عشرين عاما
(20) على الاقل منها على الاقل خمسة عشرة
اعوام (15) في خطة وظيفية .

الفصل 19 - يقع ادماج الاعوان المشار اليهم
بمختلف فقرات الفصل 18 بعد ترسيمهم بجدول
ترقية خاص تعده اللجنة المتنافسة المختصة .

الفصل 20 - الغيت جميع الاحكام السابقة
المخالفة لهذا الامر .

الفصل 21 - وزير المالية والفلاحة مكلفان
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر
بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 21 ديسمبر 1983

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

المرشحين المنصوص عليهم بالفقرة (أ) اعلاه واذا كان عدد الاعضاء المنتخبين دون الثلاثة يعين وزير الفلاحة العضو الناقص او الاعضاء الناقصين من بين الاساتذة التابعين الى جامعات اجنبية وذلك باقتراح من مدير المدرسة القومية للطب البيطري وبعد اخذ رأي المجلس العلمي انقر لهذه المدرسة

وبعد درس ملفات الترشح تقترح اللجنة الاستشارية المشار اليها اعلاه على وزير الفلاحة قائمة المرشحين الذين وقع قبولهم لرتبة استاذ استشفائي جامعي باعتبار عدد الخطط المزمع تسديدها المقرر من طرف وزير الفلاحة

الفصل 3 - تشتمل رتبة استاذ استشفائي جامعي على اربع درجات

الباب الثاني

الاساتذة المحاضرون المبرزون الاستشفائيون الجامعيون

الفصل 4 - ينتدب الاساتذة المحاضرون المبرزون الاستشفائيون الجامعيون عن طريق مناظرة تفتح في مختلف اختصاصات للمساعدين الاستشفائيين الجامعيين الذين لهم اربع سنوات اقدمية على الاقل في خطتهم

وتحتوي هذه المناظرة على اختبارات في التعليم النظري والتطبيقي مع النظر في الشهادات والاعمال المنجزة تقع تسمية الاساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين بمقتضى امر وذلك باقتراح من وزير الفلاحة

الفصل 5 - يقع ضبط كيفية اجراء المناظرة المشار اليها بالفصل 4 اعلاه وكذلك الخطط الموزعة حسب الاختصاصات ونظامها بقرار من وزير الفلاحة كما يضبط تركيب لجنة المناظرة بقرار من الوزير الاول وباقتراح من وزير الفلاحة

الفصل 6 - يفقد المساعدون الاستشفائيون الجامعيون رتبته وذلك اذا لم يرتفعوا الى رتبة استاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي اتر اربع مناظرات متوالية يمكنهم المشاركة فيها ، غير انه يمكن ادماجهم حسب الحالات في رتبة طبيب بيطري اختصاصي او طبيب بيطري طبعا للشروط المبينة بالقانون الاساسي للاطباء البيطرية وذلك بطلب منهم وباعتبار البقاع الشاغرة

الفصل 7 - ان المرشحين المقبولين في المناظرة المنصوص عليها بالفصل 4 اعلاه الذين لا يلتحقون بمراكز تعيينهم بعد مضي شهر على اقصى تقدير من تاريخ تبليغ نتيجة المناظرة او الذين ينقطعون عن ممارسة وظيفة استاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي يفقدون حتما هذه الصفة

الفصل 8 - تشتمل خطة استاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي على اربع درجات

الباب الثالث

المساعدون الاستشفائيون الجامعيون

الفصل 9 - ينتدب المساعدون الاستشفائيون

الجامعيون عن طريق مناظرة بالاختيار مع النظر في الشهادات والاعمال المنجزة وتضبط كيفية المناظرة والخطط المزمع تسديدها بقرار من وزير الفلاحة ويضبط تركيب لجنة المناظرة بقرار من الوزير الاول وباقتراح من وزير الفلاحة وتفتح هذه المناظرة :

أ - للاطباء البيطرية الذين عملوا على الاقل طيلة اربع سنوات متتالية في قسم من اقسام التعليم التابعه للمدرسة القومية للطب البيطري بسبدي ثابت او مدرسة او كلية اخرى موافق عليها من طرف المدرسة القومية للطب البيطري

ب - للاطباء البيطرية الاختصاصيين الذين لهم سنتان اقدمية على الاقل في خطتهم ولا يحق للمرشحين ان يشاركون في اكثر من مناظرتين متوالتين ويقع تسمية المساعدين الاستشفائيين الجامعيين بامر

الفصل 10 - ان المرشحين المقبولين في المناظرة المنصوص عليها بالفصل 9 اعلاه الذين لا يلتحقون بمراكز تعيينهم بعد مضي شهر على اقصى تقدير من تاريخ تبليغ نتيجة المناظرة او الذين ينقطعون عن ممارسة وظيفة مساعد استشفائي جامعي يفقدون حتما هذه الصفة

الفصل 11 - تشتمل خطة مساعد استشفائي جامعي على اربع درجات

الباب الرابع

الاحكام المشتركة

الفصل 12 - يتعين على اعوان السلك الاستشفائي الجامعي :

(1) القيام بما لا يقل عن ست وثلاثين ساعة (36) من العمل اسبوعيا موزعة على ستة ايام شغل وذلك للتحاليل المخبرية ومعالجة الحيوانات المريضة المقيمة بالمستشفيات البيطرية او المنبذة مداواتهم في العيادات الخارجية والتدريس النظري وتأطير الطلبة اثناء الاشغال التطبيقية والمسيرة وتسيير مختلف مصالح التعليم والبحث والتحليل

(2) المساهمة في التناوب الدوري ليلا وفي ايام الاحد والاعياد مقابل عطلة تعويضية او عند الاقتضاء مقابل منحة تضبط بمقتضى امر

(3) القيام بالنيابات الناتجة على مختلف العطل

(4) المساهمة في اعداد لجان الامتحانات والمناظرات التي تنظمها مختلف الوزارات او المدرسة القومية للطب البيطري

(5) المساهمة في تكوين الاعوان المساعدين للاطباء البيطرية

(6) القيام ببحوث علمية في نطاق البرامج المصادق عليها من قبل وزير الفلاحة

الفصل 13 - يمكن للاساتذة الاستشفائيين الجامعيين والاساتذة المحاضرين المبرزين ان يتمتعوا بعد كل خمس سنوات من العمل باجازة للدراسة تستغرق تسعة اشهر

الفصل 18 - تفتح ايضا المناظرات الاربعة الاولى لانتداب المساعدين الاستشفائيين

- لاطباء البياطرة الاختصاصيين المنصوص عليهم عليهم بالفصل 5 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 بدون اي شرط في الاقدمية

- لاطباء البياطرة المحرزين منذ سنة على الاقل على شهادة الكفاءة لخطبة مدرس مساعد المسندة من قبل مدرسة او كلية موافق عليها من طرف المدرسة القومية للطب البيطري

- لاطباء البياطرة المحرزين منذ سنة على الاقل على شهادة الاستاذية في العلوم البيطرية المسندة من قبل مدرسة او كلية موافق عليها من طرف المدرسة القومية للطب البيطري

- لاطباء البياطرة المحرزين على الشهادة الاجنبية في الطب البيطري المعادلة لكتورا الدولة بدون شرط في الاقدمية

الفصل 19 - يمكن تعيين اطباء البياطرة المتحصلين على شهادة التبريز في التعليم العالي البيطري المسندة من قبل مدرسة او كلية موافق عليها من طرف المدرسة القومية للطب البيطري او الذين يتحصلون عليها في مدة لا تفوت ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر كاساتذة مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري

الفصل 20 - وزير المالية والفلحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

صدر بقصر قرطاج في 21 ديسمبر 1983

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

على اقصى تقدير وفي هذه الحالة يتقاضون كامل مرتباتهم وتمنح تلك الاجازة بعد تقديم برنامج دراسي يصادق عليه وزير الفلحة

الفصل 14 - يقدر معدل المدة المطلوبة للارتقاء الى درجة موائية بستتين وثلاثة اشهر وذلك بالنسبة الى جميع الاطباء البياطرة الاستشفائيين الجامعيين ويمكن التخفيض او الزيادة بستة اشهر في هذه المدة بعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة

الفصل 15 - يتمتع الاساتذة الاستشفائيون الجامعيون والاساتذة المبرزون، الاستشفائيون الجامعيون والمساعدون الجامعيون الاستشفائيون بنفس الامتيازات والاجور والتمنح التحويلة الى الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين

الباب الخامس

احكام انتقالية

الفصل 16 - بالاضافة الى المترشحين المنصوص عليهم بالفصلين 4 و 9 اعلاه وقصد تكوين الاطارات الاولى لمدرسة القومية للطب البيطري تفتح ايضا المناظرات الاربعة الاولى لانتداب اساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين ومساعدين استشفائيين جامعيين الى المترشحين المنصوص عليهم بالفصلين 17 و 18 اسفله مع اعتبار الترتيب المنصوص عليها بهذا الامر في حدود البقاع الشاغرة

الفصل 17 - تفتح ايضا المناظرات الاربعة الاولى لانتداب اساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين

- لاطباء البياطرة الاختصاصيين الاولين المنصوص عليهم بالفصل 4 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 والذين لهم سنتان اقدمية في هذه الخطبة

- لاطباء البياطرة المحرزين منذ خمسة اعوام على الاقل على شهادة الكفاءة لخطبة مدرس مساعد المسندة من قبل مدرسة او كلية موافق عليها من طرف المدرسة القومية للطب البيطري

وزارة الشؤون الاجتماعية

مناظرة

قرار

1231 لسنة 1980، المؤرخ في 20 سبتمبر 1980 والامر عدد 1283 لسنة 1980 المؤرخ في 7 أكتوبر 1980 ،

وعلى الامر عدد 893 لسنة 1974 المؤرخ في 2 أكتوبر 1974 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بموظفي العمل الاجتماعي لوزارة الشؤون الاجتماعية ،

وعلى الامر عدد 1643 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بابدال تسمية بعض المؤسسات العمومية وخاصة فصله الاول المتعلق بابدال تسمية معهد الشغل والخدمة الاجتماعية التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية بتسمية المعهد القومي للشغل

وعلى الامر عدد 289 لسنة 1983 المؤرخ في 16 مارس المتعلق بتنظيم المعهد القومي للشغل ،

وعلى القرار المؤرخ في 5 نوفمبر 1979 ، المتعلق باحداث شعب تكوين متصرفي الشؤون الاجتماعية ومتقدي الشغل وملحق تفقدية الشغل بمعهد الشغل والخدمة الاجتماعية ،

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط برنامج مناظرة الدخول الى السنة الثالثة من شعبة الادارة الاجتماعية وادارة الشغل بالمعهد القومي للشغل ،

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ، المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 13 لسنة 1973، المؤرخ في 8 جانفي 1973 ، المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي تفقدية الشغل وعلى جميع النصوص التي تقهته او تمته وخاصة الامر عدد